الفصل الثالث
تعليم صيغ دعاوى متعلقة بالعملية التعليمية والشرح والتعليق

الصيغة رقم (٦)

طعن على قرار فصل طالب
من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

طعن على قرار فصل طالب من الكلية لاستنفاذ مرات الرسوب

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ .....

رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...

مقدمه لسيادتكم/ .....

الطالب بالفرقة الثانية بكلية ..... بجامعة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة ..... بصفته.

ويعلن سيادته بمقر جامعة .....

الموضوع

الطالب مقيد بالفرقة الثانية بكلية (التجارة – الحقوق – الآداب .....) عام ..... وفي الآونة الأخيرة لم يتمكن امتحان الدورين – لظروف مرضه الشديد وعدم استطاعته دخول الامتحان. وحيث أنه في الأعوام التالية وهي العام الدراسي ..... رسب في الامتحان وكذلك في العام الذي يليه الأمر الذي يجعله مستنفذ لمرات الرسوب.

علاوة على صدور قرار الكلية رقم ..... لسنة ..... بفصله لاستنفاذ مرات الرسوب بالرغم من قبول عذره المرضي في السنة الدراسية لعام ..... ، .....

الأمر الذي يحق معه للطالب طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع من جانب الكلية وذلك بعدم قيده علاوة على توافر ركني الجدية والاستعجال في دخول الامتحان قبل فوات الفرصة.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وقف قرار جامعة ..... السلبي بالامتناع في قيد الطالب والتصريح بتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية وذلك بصفة مستعجلة.

ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قيد الطالب مع المصروفات والأتعاب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكيل الطالب

.....

الفصل من الدراسة - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية

طعن رقم 3652 لسنة 47 ق.ع - جلسة 2004/2/23

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : الفصل من الدراسة - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية

المبدأ :

فقرة رقم :1

المادتان (١) و(٢) من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن تأديب طلاب مدارس التعليم العام والفنى.

المشرع أخضع طلاب جميع المدارس فى مراحل التعليم قبل الجامعى سواء كانت تلك المدارس تابعة لوزارة التربية والتعليم أو خاضعة لإشرافها لنظام تأديبى خاص بهم محددا المخالفات التأديبية التى يسألون عنها - تدرج لالمشرع فى وضع الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطة التأديبية على طلاب المدارس قبل الجامعة من الإنذار ثم الفصل المؤقت لمدة أسبوع ثم الفصل النهائى وذلك حتى يمكن مواجهة كل واقعة تمثل إخلالا من الطالب بالنظام العام وحسن الآداب أو النظام المدرسى أو السلوك المفروض على الطالب إتباعه بالعقوبة المناسبة لكل إخلال بالقيم سالفة الذكر - المشرع قد وضع هذه الجزاءات المتدرجة حتى يكون هناك تناسب وتلاؤم بين الجزاءات التأديبية للطلاب وبين المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم - يتعين على الجهة الإدارية التى تملك توقيع هذه الجزاءات أن تراعى ذلك التناسب والملائمة وألا يتصف قراراها بالغلو فى توقيع الجزاء - حيازة الطالب لأسلحة وذخائر حية تشكل خطرا داهما عليه وعلى

الآخرين مما يعد مسلكا معيبا يتنافى والتعليمات المدرسية والأمن العام ، الأمر الذى يحق معه أن توقع عليه عقوبة الفصل من المدرسة .

(سنة المكتب الفنى "٤٩" ص ٣٨٧ القاعدة رقم - (٤٦))

الفصل من الدراسة لاستنفاد مدة الغياب القانونية - وجوب إنذا الطالب أو ولى أمره بمعدل غيابه قبل الفصل

(طعن رقم٩٧٧١ لسنة٤٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٤/٧/٣)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : الفصل من الدراسة لاستنفاد مدة الغياب القانونية - وجوب إنذا الطالب أو ولى أمره بمعدل غيابه قبل الفصل - أساس ذلك .

المبدأ :

فقرة رقم :١

المادة (٢٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

أحاز المشرع فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية للمدة المحددة بالقانون ولم يستوجب إنذار الطالب قبل فصله ، غير أنه لما كان الإنذار فى مثل هذه الحالة يعد من قبيل الضمانة الجوهرية للطالب المهدد مستقبله بالضياع والفصل من المدرسة وهو إجراء لازم وضروري حتى تستبين المدرسة موقف الطالب وما إذا كان تغيبه عزوفا عن الاستمرار فى الدراسة وهو فرض غير واقعي أو أن لديه عذرا يمكن بمجرد توجيه الإنذار إليه أن يسارع بإبدائه لإيقاف إعمال الأثر الخطير الذى يترتب على الغياب وهو الفصل

- فضلا عن أنه إجراء يتطلبه حسن إدارة العملية التعليمية وحرص المدارس على مستقبل طلابها - فضلا عن أنه من غير المتصور عقلا أن يترك للطالب فى مراحل التعليم المختلفة وهو الذى لم يبلغ خلالها سن الرشد بعد أن يقرر بإرادته المنفردة وبدون علم ولى أمره فى الغالب الأعم أنه عازف عن الدراسة أو أنه كاره لها وأنه قرر التغيب لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة خلال العام الدراسى حتى يتم فصله - مؤدى ذلك أنه يتعين على جهة الإدارة فى مختلف المدارس إخطار ولى أمر الطالب فورا بمجرد غيابه والوقوف على الأعذار لهذا الغياب بدلا من الإطار بقرار الفصل فى حينه - يترتب على إغفال هذا الإخطار إهدار هذه الضمانة الجوهرية وضياع مستقبل العديد من طلبة المدارس - صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان بحجة فصله لاستنفاد مدة الغياب القانونية بدون إنذاره يجعل هذا القرار موصوما بعدم المشروعية .

(سنة المكتب الفنى "٤٩ " ص ٨٣٩ القاعدة رقم (١٠٥))

طلبة – تأديب – رقابة القضاء لقرار الفصل

(طعن رقم 7149 لسنة ٤٥ ق.ع – جلسة٢٠٠١/٩/٥)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : طلبة – تأديب – رقابة القضاء لقرار الفصل

المبدأ :

القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس .

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة ، فلا تمتد

هذه الرقابة إلى ملاءمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء ما دام في حدود النصاب المقرر قانونا ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "46" الجزء الثالث ص2851 القاعدة رقم (333))

شرط حسن السمعة لالتحاق الطالب بكلية الشرطة واستمراره بها – الدلائل على فقدان الطالب لشرط حسن السمعة

(طعن رقم 3898 لسنة 38 ق.ع - جلسة 1996/٣/31)

الموضوع : طالب

العنوان الفرعي : أكاديمية الشرطة – شرط حسن السمعة لالتحاق الطالب بكلية الشرطة واستمراره بها – الدلائل على فقدان الطالب لشرط حسن السمعة

المبدأ :

المادة (٨) والمادة (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة اشترط المشرع فى الطالب للالتحاق بكلية الشرطة والاستمرار بها – من بين شروط أخرى – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وقد جاء هذا الشرط فى نص عام دونما تحديد لأسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر والمثال بأمور على قدر من الخطورة ، وإذا كان المشرع قد ناط بالإدارة تحديد الأسباب التى تستند إليها في إثبات انتفاء حسن السمعة فى فرد الشرطة وجعل لها تقديرها فى نطاق مسئوليتها عن إعداد ضابط الشرطة الذي يتولى مهام الحافظ على الأمن ومطاردة

الخارجين على القانون إلا أن تقدير جهة الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإداري – لا تثريب على جهة الإدارة طالماً كانت النتيجة التى انتهت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً

لا يحتاج الأمر فى التدليل على ارتكاب الأفعال التي تجعل فرد الشرطة غير محمود السيرة وسئ السمعة وجود دليل قاطع على توافرها وإنما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالاً من الشك على مسلكه أو تثير غباراً حول تصرفاته وتقلل من الثقة فيه وتنال من جدارته للبقاء منتمياً لهيئة الشرطة التي يتعين أن يوزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم ، إلا أنه يظل مع ذلك أن تقوم هذه الدلائل والشبهات على سند من الواقع وأن تستخلص من أصول المستندات التي تنتجها مادياً وقانونياً فلا تكفى مجرد الشائعات أو محض تحريات لم يؤيدها دليل أو تعززها قرينة وإلا غدا الأمر – خاصة حين يمس السمعة والسيرة – مطلقاً من كل قيد - تطبيق

(سنة المكتب الفنى"٤١ " الجزء الأول ص ٩٦٥ القاعدة رقم (109))

طلاب أكاديمية الشرطة – تنظيم قواعد الرأفة

(طعن رقم 1995 لسنة 40 ق.ع جلسة 31- ٣- 1996)

الموضوع : طالب

العنوان الفرعي : طلاب أكاديمية الشرطة – تنظيم قواعد الرأفة

المبدأ :

المادة ١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة المادة (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية كلية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

وإن كان المشرع قد نص في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة على أن يكون نظام الدراسة بكلية الشرطة وتحديد المواد والمناهج ونظام الامتحان ومعاييره هو ذات النظام الذي تتبعه كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، إلا أنه فى ذات الوقت نص على أن تكون لكلية الشرطة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير الداخلية ، وليس من شك فى أن اللائحة الداخلية لكل كلية وإن تضمنت أحكاماً تنفيذية للمبادئ الرئيسية التى تضمنها القانون إلا أنها فى ذات الوقت تتضمن أحكاماً خاصة بالدراسة والامتحان وسائر شئون الطلاب وبما يتناسب مع ظروف الدراسة بالكلية المعنية طالما كانت تلك الأحكام داخل الإطار العام للقانون المنظم للجامعات .

الأثر المترتب على ذلك : أن الإحالة المشار إليها لا تعنى بحال إتباع قواعد الرأفة المعمول بها فى كليات الحقوق بالجامعات المصرية علي النحو الوارد بالمادة ١٦ المشار إليه وإنما تعنى نظام الدراسة بشكل عام من حيث المواد والمناهج ونظام الامتحان ومعاييره أي كيفية حساب تقديرات النجاح والرسوب ودرجات كل منها ، ذلك أن قواعد الرأفة هي فى واقع الأمر قواعد استثنائية ولذلك فهي توضع بمعرفة لجنة خاصة وفقاً لظروف الامتحان فى كل عام وتختلف من كلية لأخرى – ومن عام دراسي لأخر ومن فرقة لأخري ، وفقاً لظروف ونتيجة الامتحان الخاص بالفرقة الدراسية التى توضع لها القواعد المشار إليها . ومن غير المستساغ قانوناً أن ينصرف حكم الإحالة الوارد في المادة ١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة 1975

أو فى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة إلى قواعد الرأفة المعمول بها في كليات الحقوق - تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص 977القاعدة رقم (١١٠))

لجنة القبول – السلطة التقديرية للجنة القبول - مناط رقابة القضاء الإدارى

(طعن رقم ٩٨٩١ لسنة ٥٠ ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٧/٥)

الموضوع : أكاديمية الشرطة

العنوان الفرعي : لجنة القبول – السلطة التقديرية للجنة القبول - مناط رقابة القضاء الإدارى

المبدأ :

- تقدير الدرجات الاعتبارية من جانب اللجنة المختصة يدخل في نطاق سلطتها التقديرية والهدف من ذلك هو ترك الحرية للجهة الإدارية في اختيار أفضل العناصر بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاءة والصلاحية وقوة الشخصية ولا يجوز للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لتقديرها إلا إذا أساءت استعمال سلطتها أو انحرفت بها وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن عيب الانحراف بالسلطة هو من العيوب القصدية التي تشوب ركن الغاية في القرار وعلي من يدعي الانحراف بالسلطة أن يثبته وذلك بأن يثبت أن القرار قد تغيا غايات.

لجنة فحص الإنتاج العلمى بها – شرط الإشتراك بها – موافقة مجلس الجامعة المختص

(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٥/١/٧)

الموضوع : أكاديمية الشرطة

العنوان الفرعي : لجنة فحص الإنتاج العلمى بها – شرط الإشتراك بها – موافقة مجلس الجامعة المختص – مدلول عبارة " أساتذة الجامعات " – شروط العرف الإدارى (عرف إدارى)

المبدأ :

منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات – من بينها عرض أمر المتقدمين علي لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنويا من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختص – يعرض تقرير اللجنة علي مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهي إليه مجلس الإدارة – لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحا يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات– يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلا أو شاغلا للوظيفة علي سبيل التذكار سواء كان متفرغا أو غير متفرغ – أساس ذلك : أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة (١٥) مكررا ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ورد عاما تقييد يقصره علي الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين – يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي

بأكاديمية الشرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص – إذا انتفي الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها – لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها مجرد رأي استشاري – أساس ذلك : أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني ويبطل عملها – موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة – لا وجه للقول بان العرف قد جري علي اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض علي مجلس جامعة القاهرة – أساس ذلك : أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية علي إتباعها في مزاولة نشاط معين ويترتب علي استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الإتباع – يشترط للعرف الإداري شرطان

أولهما : أن يكون العرف عاما وان تطبقه الإدارة بصورة منتظمة

وثانيهما : ألا يكون العرف مخالفا لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع – ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص علي اشتراك الأساتذة في عضوية فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا النص – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "٤٠" ص ٨٤٧ القاعدة رقم (٨٨))

عضاؤها – التعيين فى وظيفة مدرس (المعهد العالى للفنون المسرحية)

(طعن رقم ٤١٤ لسنة ٣١.ع جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

الموضوع : أكاديمية الفنون

العنوان الفرعي : أعضاؤها – التعيين فى وظيفة مدرس (المعهد العالى للفنون المسرحية)

المبدأ :

القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون.

استلزم المشرع للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل و الإخراج بالمعهد العالي للفنون المسرحية أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها أكاديمية الفنون فى التمثيل - يقصد بأعلى الدرجات العلمية درجة الدكتوراه - تخلف شرط المؤهل ينحدر بقرار التعيين إلى درجة الانعدام - أساس ذلك : أن المؤهل شرط من الشروط الجوهرية للتعيين فى هذه الوظيفة - أثر ذلك : الدرجة العالية الأولى التى تمنحها الأكاديمية و هى البكالوريوس لا تكفى للتعيين فى وظيفة مدرس – تطبيق.

(سنة المكتب الفنى "٣٣" ص ٨٠٨ القاعدة رقم (١٢٦))

الصيغة رقم (٧)

الطعن على القرار السلبى

بعدم قبول نجل الطالب بمدرسة

السـيد الأسـتاذ المستشـار / رئـيس محكمـة القضـاء الادارى بالاسكندريه مجلس الدوله

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام .. ،

مقدمه لسيادتكم/ بصفته ولى طبيعى ابنه القاصر – و المقيم ومحله المختار مكتب الاستاذ /

ضـــــد

١- السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربيه و التعليم بصفته

٢- السيد الاستاذ اللواء محافظ بصفته

٣ – وكيل وزارة التربية والتعليم بـ بصفته

٤- مدير روضة التجريبية لغات بشارع قسم

و يعلنوا بمقر هيئة قضايا الدوله (٢ شارع محمود عزمى – قسم العطارين)

الموضـــــوع

ابن الطالب من مواليد / / ويبلغ من العمر فى اول اكتوبر (يوم شهور سنوات) وقد تقدم للتنسيق لقبولة بمرحلة رياض الأطفال للعام الدراسى / إلا أنه لم يقبل فى أى مدرسة

تجريبية رغم توافر كافة الشروط وخصوصا شرط السن ، علما بأنه قد تم قبول أطفال أصغر منه سنا بالمدارس التجريبية المجاورة لمحل اقامته .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب للسيد الوزير المحافظ طالبا قبول نجلة فى مدرسة رياض الأطفال فى نطاق محل اقامته بـ ، وقد صدق سيادته على ذلك وأرسل خطابا من السيد اللواء السكرتير العام للمحافظة إلى السيد الاستاذ مدير مدرسة التجريبية يفيد ذلك ن إلا أن الأخير رفض تصديق السيد الوزير المحافظ .

وحيث أن ذلك سيترتب عليه ضياع سنه دراسية على نجل الطالب .

لذلـــــك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ممكنه للقضاء بالطلبات الآتية :-

أولا :- قبول الدعوى شكلا

ثانيا :- وفى الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ والغاء القرار السلبى بعدم قبول نجل الطالب بمدرسة التجريبية – قسم رياض الأطفال – للعام الدراسى / والقضاء بقبولة بتلك المدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار . مع إلزام الادارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ألزام المدرسه المدعى عيها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

الصيغة رقم (٨)

دعوى بالطعن على القرار السلبي
برفض إعادة تصحيح أوراق طالب بالثانوية العامة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بالطعن على القرار السلبي برفض إعادة تصحيح أوراق طالب بالثانوية العامة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...

مقدمه لسيادتكم/ .....

بصفته ولي طبيعي على ابنه القاصر .....

ضـــد

١- السيد الدكتور/ وزير التعليم العالي بصفته.

٢- السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة ومدير منطقة ..... التعليمية بصفته.

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بشارع .....

الموضـــوع

أدى ابن المدعي الطالب/ .....

امتحان الثانوية العامة للعام الدراسي .....

تحت رقم جلوس ..... وحصل على مجموع قدره ..... بالقسم (العلمي – الأدبي).

ولما تفحص ابن المدعي الدرجات التي حصل عليها في مادة ..... ومادة ..... تبين أنها لا تتناسب مع مقدرته وأنه كان يستحق درجات أعلى.

وأن ذلك يرجع إلى ×طا أكيد في التصحيح أو خطا في رصد الدرجات النهائية.

الأمر الذي معه يصمم ابن المدعي على إعادة تصحيح هاتين المادتين.

لذلك فقد تقدن المدعي باعتباره ولي طبيعي على ابنه إلى مدير المنطقة التعليمية ..... بطلب إعادةتصحيح المواد العلمية المذكورة إلا أنه لم يتلقى رد.

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للقضاء بالآتي:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الثاني برفض إعادة تصحيح مادتي .....، ..... لشهادة الثانوية العامة القسم (..... ، .....).

ثالثًا: في الموضوع بإلغاء القرار السلبي السالف مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وكيل الطاعن

.....

التعليم الثانوي العام - قواعد استنفاد مرات الرسوب

طعن رقم ٦٠٣٨ لسنة 45ق.ع - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي : التعليم الثانوي العام - قواعد استنفاد مرات الرسوب

المبدأ :

المواد ٢٣ و٢٤ و ٢٩ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقوانين أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ و ٢ لسنة ١٩٩٤ و ١٦٠ لسنة ١٩٩٧

غاير المشرع فى الحكم بالنسبة لعدد مرات التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة قبل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ وبعده - القادة التى كانت مطبقة قبل العمل به كانت تجيز للطالب التقدم لأى عدد من الامتحانات - بعد ذلك قصر المشرع عدد مرات التقدم للشهادة المذكورة على ثلاث مرات وتكون المرة الثالثة من الخارج - عمل بالقانون المشار إليه اعتبارا من العام الدراسي ٩٧ / ١٩٩٨ - يستثنى من ذلك الطلاب المقيدون فى ذلك العام وبالصف الثالث الثانوي العام- وضع لهم المشرع قاعدة انتقالية وفرصة أخيرة يفيدون منها من القواعد السابقة التى كانت تطلق عدد مرات التقدم للامتحان دون التقيد بحد أقصى لعدد مرات الرسوب .

(سنة المكتب الفنى " ٤٥ " ص ٥٧١ القاعدة رقم (61))

امتحان إتمام الدراسة الثانوية - مدى أحقية الطالب الراسب فى دخول امتحان المستوى الرفيع رغم عدم إبدائه لتلك الرغبة عند التقدم للامتحان أول مرة.

(طعن رقم٢٣١١ لسنة ٥٠ ق.ع – جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

نص الحكم معروض كاملا – مبادئ ووقائع – فى العرض بالسنوات

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي: مرحلة التعليم الثانوي - امتحان إتمام الدراسة الثانوية - مدى أحقية الطالب الراسب فى دخول امتحان المستوى الرفيع رغم عدم إبدائه لتلك الرغبة عند التقدم للامتحان أول مرة

المبدأ :

فقرة رقم :١

المادتان (٢٨) و (٢٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧

المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ بتحديد المواد التى يجرى الإمتحان فيها

المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨

يجرى امتحان إتمام الدراسة الثانوية على مرحلتين فى المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية التى حددها وزير التربية والتعليم

لكل مرحلة - الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح فى جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه فى هاتين المرتين فى المواد التى رسب فيها .

رخص قرار وزير التربية والتعليم المشار إليه للطالب الراسب فى المرحلة الثانية التقدم لإمتحان مادة المستوى الرفيع سعيا إلى تحسين مجموعه الكلى والحصول على درجات إضافية تعينه على الإلتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد - ومن ثم فإن الطالب الراسب فى المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل فى امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد فى أول مرة رغبة فى دخول الامتحان فى هذه المادة - لا يتأتى - حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع فى حالة الرسوب فى المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة فى دخول الامتحان فى هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة إأس ذلك – أن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذى يعسر فى موضوع التيسير – تطبيق

(المكتب الفنى لمجلس الدولة - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى - الجزء الأول من أول أكتوبر ٢٠٠٦ إلى إبريل ٢٠٠٧ القاعدة رقم (١٣) ص (١٤٥))

طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي – كيفية تنظيم علاقة التلميذ بالقائمين على التعليم.

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

الموضوع : تعليم

العنوان الفرعي: طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي – كيفية تنظيم علاقة التلميذ بالقائمين على التعليم

المبدأ :

فقرة رقم :١

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلا بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة1988

الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي- التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلي حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية- من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها ما دامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه- أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين- علاقة التلميذ بالقائمين علي العملية التعليمية تنظم

بنصوص عامة لا تخضع لقوالب جامدة- جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءا من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصارة الفكرية في قنواتها الشرعية إلي التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمة علي نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم- تطبيق

(سنة المكتب الفنى " ٣٩ " ص ١٦٣٧ القاعدة رقم (١٦٢))

الصيغة رقم (٩)

الطعن على قرار فصل الطالب من المدرسة

بسبب تجاوز نسبة الغياب المقرره قانونا

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه مجلس الدوله

بعد تقديم وافر التحيه و الاحترام .. ، ،

مقدمه لسيادتكم / . بصفته ولى طبيعى ابنه القاصر

– و المقيم في

ومحله الختار مكتب الاستاذ /

ضـــــد

١- السيد الاستاذ الدكتور / وزير التربيه و التعليم بصفته

٢- السيد الاستاذ اللواء محافظ بصفته

و يعلنا بمقر هيئة قضايا الدوله (٢ شارع محمود عزمى – قسم العطارين)

٣- السيد مدير مدرسةو يعلن بمقر ادارة المدرسه

الموضـــــوع

تخلص وقائع الدعوى في أن نجل الطاعن /

مقيد بالصف العام الدراسى بمدرسة

و بتاريخ فوجئ الطاعن بصدور قرار من قبل ادارة المدرسه بالفصل بسبب تجاوز نسبة الغياب المقرره قانونا ، و حيث أن هذا القرار و على النحو المتقدم يعد معيبا و جديرا بالالغاء لعدم مشروعيته لذا فان الطاعن يطعن فيه للاسباب التاليه :

أولا : من المقرر قانونا وفقا لنص الماده الخامسه من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أنه يلزم على مديرى المدارس و نظارها اخطار ولى أمر الطالب كتابة في حالة تغيبه أو عدم مواصلته اليوم الدراسى أولا باول على أن يتم هذا الاخطار كل أربعه ايام في حالة الغياب المتصل و سبعة أيام في حالة الغياب المتقطع .

و لما كان ذلك و كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر دون اتخاذ الاجرائات القانونيه التى رسمها القانون و بدون ثمة انذار للطاعن الأمر الذى يجعله معيبا لمخالفته القانون و يوصم بعدم المشروعيه

٢- أن الماده ٢٥ من القانون سالف الذكر اجاز المشرع فيها فصل الطالب من المدرسه اذا تغيب بغير عذر تقبله ادارة المدرسه خلال السنه الدراسيه مده تزيد عن خمسة عشر يوما متصله أو ثلاثين يوما منفصله .

لما كان ذلك و كان تغيب نجل الطاعن عن الدراسه نتيجة مرضه و ملازمته الفراش بامر من الطبيب المعالج حرصا على صحته ، الأمر الذى يكون معه أن يجعل من صدور القرار بالرغم من وجود عذر قهرى و هو المرض قرارا معيب يصم بعيب مخالفة القانون و يهوى بالقرار الى عدم المشروعيه .

و من ثم يكون صدور القرار بالفصل من الدراسه لتغيبه بدون عذر مقبول لا يستند على اسباب تبرره و يخالف القانون .

كل هذا فضلا عن أن ذلك القرار يحرمه من مواصلة انتظامه بالدراسه و يحرمه من دخول الامتحان و يؤثر على حياته الدراسيه .

بنـــــاء عليـــــه

يلتمس الطالب من المحكمه الموقره الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا و بصفه مستعجله بوقف تنفيذ القرار وما يترتب على ذلك من آثار و تنفيذ الحكم بمسودته و بغير اعلان .

ثانيا : و في الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه و ما يترتب على ذلك من آثار و الزام المدرسه المدعى عيها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

فهرس المبادئ الخاصة بأحكام محكمة القضاء الإداري

دائرة الطلبة

أ	١- أكاديمية الشرطة	فصل طالب بكلية الشرطة – صدور قرار الفصل فى تاريخ لاحق لإعلان نتيجة الطالب ناجحاً يضحى مخالفاً لصحيح حكم القانون – فصل طالب بكلية الشرطة – تقدير جهة الإدارة لمدى توافر شرط حسن السمعة – أخذ المدعى " الطالب " بما نسب إلى أقاربه يعد إفراطاً فى الشروط – وقف تنفيذ القرار . توقيع جزاء الحرمان من أداء الامتحان – يجب أن يكون توقيع الجزاء مناسباً للفعل المؤاخذ عليه . ما يصدر عن طالب كلية الشرطة من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية – أساس ذلك : -
	٢- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى	- معادلة درجة الماجستير التى تمنحها الأكاديمية بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية – شروط ذلك :
	٣- أكاديمية الفنون	- تمتع لجنة معادلة الدرجات العلمية بسلطة تقديرية فى بحث الدرجات العلمية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية – تنقلب تلك السلطة التقديرية للجنة إلى سلطة مقيدة فى حال إذا ما قررت تلك اللجنة معادلة إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للطلبة الحاصلين عليها من ذات الجامعة الأجنبية .
ب		بعثات دراسية – اللجنة العليا للبعثات – اختصاصها :

ج	جامعات	معادلة شهادة الثانوية العامة التى تمنحها الدول العربية بشهادة الثانوية العامة المصرية – ضوابط ذلك – متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات المصرية وأن سلطته التقديرية تنقلب إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه من شأن هذه المعادلة بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الدول فى المعادلة دون تمييز . ضوابط القبول بالجامعات – يتعين أن يكون العمل بتلك الضوابط سابقاً على بدء العام الدراسى الذى يحصل فيه الطالب على الشهادة المؤهلة للالتحاق بالجامعة – علة ذلك . قواعد الرأفة – مناط تطبيقها : - الحصول على درجة التخصص (الماجستير) فى حالة الرسوب فى مادة أو أكثر من مواد امتحان الحصول على تلك الدرجة فإنه يجب إعادة الامتحان فى كل المواد سواء التى رسب فيها الطالب أو التى نجح فيها : معادلة درجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية – ضوابط ذلك : - تحويل الطلاب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير تابعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعة الخاضعة له – أساس ذلك – الاستثناء الوارد عليه : - حالة الضرورة القصوى والظروف غير المتوقعة . جامعة شهادة ما بالدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية – شرط ذلك : - معادلة شهادة ما بالثانوية العامة المصرية – أسس ذلك:- الغش فى الامتحان – حالة التلبس تقوم سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه طلبة مرحلة الدكتوراه – اللوائح الداخلية للكليات تختص بوضع القواعد اللازمة لتطبيق التقديرات الحاصل عليها الطلبة . قبول الطلبة غير المصريين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانونية تنظيم الجامعات – شرط ذلك – الاستثناء الوارد على الأصل العام : - الظروف القهرية الجامعة البريطانية – تأديب – الغش فى الامتحان – النتائج

		المترتبة على ثبوت واقعة الغش فى الامتحان. تأديب– لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى الحكم أو القرار بالموازنة أو الترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما ندب خبير – فى حالة إساءة جهة الإدارة استعمال سلطتها التقديرية وهى بصدد عملية التصحيح وتقدير الدرجة – للمحكمة أن تندب خبير – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان – المساس بذلك القرار فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للطلاب ويؤدى إلى نتائج شاذة . درجة الدكتوراه – سحب صلاحية رسالة الدكتوراه – ضوابط ذلك : - درجة الدكتوراه – مد المدة المقررة للحصول على هذه الدرجة – المختص بذلك: شهادة الثانوية السعودية – قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات قامت على أساس التمييز فى الجنس بين الطلبات والطالبات دون أساس قانونى:- - الطلاب المعاقون – قبول هؤلاء الطلاب بكليات الآداب والحقوق والتجارة بالجامعات معقود للإدارات الطبية بالجامعات حسبما تقرره – شرط ذلك :- جامعة ٦ أكتوبر – قواعد القبول بها – المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بمعادلة الشهادات الأخرى بشهادة الثانوية العامة. المساواة بين الحاصلين على زمالة كلية الجراحين الملكية بايرلندا والتى تم معادلتها بالدكتوراه من المجلس الأعلى للجامعات والمتماثلين فى مراكزهم القانونية – مخالفة ذلك :- إلغاء القرار المطعون فيه: لا تعادل شهادة خريجى مراكز التدريب المهنى التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية دبلوم المدارس الثانوية الصناعية علمياً إذ تقتصر معادلتها على هذه الأخيرة مهنياً فقط . التحويل بين الكليات الجامعية المتناظرة وغير المتناظرة –

		عدم السماح للطلاب بالتحويل بين الكليات المتناظرة الواقعة داخل نطاق القاهرة الكبرى يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص –فرص التقدم للامتحان فى المواد الراسب فيها الطالب – لا تحتسب الفترة التى يتهرب فيها الطالب من أداء الخدمة العسكرية ضمن فرص الرسوب – أساس ذلك :-
	جامعة الأزهر	المعيار الموضوعى لشغل الطالب لأحد المقاعد بكليات جامعة الأزهر هو الجدارة والكفاءة – الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى يعد معياراً فاسداً لتجرده من الموضوعية وتصادمه مع مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص:- القيد بالدراسات العليا – شروط ذلك :- مرتبة الشرف – شروط الحصول عليها :- تأديب – قرينة البراءة لاتزول إلا بدليل ينفيها على وجه القطع والجزم فإذ أبنى الدليل على الشك والتخمين سقط به الاستدلال –. تحويل الطلاب المنتظمين بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة – ضوابط ذلك:- معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهر الشريف – قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/٤/٢م بإلغاء تلك الاتفاقية – أثره. للجامعة سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول بالكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى – أساس ذلك :- الغش أثناء أداء الامتحان – لا تقوم واقعة التلبس بالغش على الظن أو القرائن الاستنتاجية بل تقوم على الأدلة القاطعة – . رسالة الدكتوراه – لجنة الحكم على رسالة الدكتورة هى الجهة المنوط بها تقييم تلك الرسالة – شرط ذلك :- مجلس الجامعة – اختصاصاته – لمجلس الجامعة سلطة إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات متى جاءت مخالفة للقوانين واللوائح . منح درجة العالمية " الدكتوراه " بقسم الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع بكليات التربية – شرط اجتياز اختبارات اللغة الأجنبية يعد شرطاً للقيد ابتداءً وليس شرط انتهاء لمنح درجة الدكتوراه . قرار لجنة الحكم على رسالة دكتوراه – القضاء بإلغاء

		هذا القرار فيما تضمنه من رفض الرسالة يقتضى إعادة مناقشتها فى حيدة وموضوعية وتجرد.
	مـــــدارس	- رياض الأطفال – تحديد سن القبول بها – فى حالة تعارض تشريع أعلى مع تشريع أدنى منه وجب تغليب التشريع الأعلى :- تصحيح أوراق الإجابة فى الامتحان – حالات السهو والخطأ المادى فى جمع الدرجات التى رصدت للإجابة فى الامتحان من الأمور التى تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها – شرط ذلك :- تأديب – قرار فصل الطالب فصلاً نهائياً من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين – فى حال سبق اتخاذ إجراءات حيال الطالب إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة دون إفادته منها : يجب توقيع جزاء الفصل النهائى فى تلك الحالة- . الغياب لعذر المرض – استنزال مدة غياب نجل المدعية نتيجة لمرضه من مدة الغياب التى قام عليها قرار الفصل – مؤدى ذلك :
	معهد أمناء الشرطة	الفصل لعدم اللياقة الصحية – المختص بذلك :-
	معاهـد خاصة	درجة الرأفة التى من الممكن أن يستفيد منها الطالب فى رفع تقديره خاصة بالفرقة وليس مجموع درجات الطالب التراكمى للخمس سنوات.

جامعات – معادلة شهادة ما بالثانوية العامة المصرية

◄ **أسس ذلك : -**

متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات فإنه تنقلب السلطة التقديرية المخولة للمجلس عند إجراء المعادلة لأول مرة إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه فى شأن هذه المعادلة : -

اشترط المشرع لقيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ويقوم اعتبار شهادة ما معادلة للثانوية العامة المصرية على أسس موضوعية تتمثل فى الموازنة بين مواد الدراسة وخططها والمناهج المقررة ومدة الدراسة ونظم الامتحان.....، فإذا لم يكن قرار المعادلة مستلهماً تلك الأسس الموضوعية جاز الطعن عليه بإساءة استعمال السلطة، فلا يجوز للجهة المنوط بها وضع ضوابط المعادلة أن تضع شروطاً منفصلة عن جوهر الحق الموضوعى محل التنظيم أو لا تتفق مع الأغراض التى توخاها المشرع من المعادلة ، فلا يجوز لها التطرق إلى شروط الإقامة بالبلد محل الدراسة أو إقامة ولى أمر الطالب أو عمله بهذا البلد وغيره من الشروط التى تتصل بالشخص الحاصل على الشهادة أو ذويه ، ولا شأن لها بجوهر فكرة المعادلة بين الشهادتين التى تقوم على تحقق الأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والمناهج ونظم الامتحانات وطرق تقويم الطلاب التى تبرر جعل الشهادة الثانوية الأجنبية معادلة لنظيرتها التى تمنحها المدارس الثانوية ، كما أن الالتحاق بالدراسة فى أية دولة أخرى إنما يخضع لتشريعات هذه الدولة دون سواها وفقا لنظم الوافدين المقررة فيها .

متى قرر المجلس الأعلى للجامعات معادلة شهادة بنظيرتها التى تمنحها الجهات المصرية فإنه تنقلب السلطة التقديرية المخولة للمجلس عند إجراء المعادلة لأول مرة إلى سلطة مقيدة بما انتهى إليه فى شأن هذه المعادلة، بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الدول محل المعادلة دون تمييز بينهم ما دامت المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية بحيث ينتظم جميع الطلاب تحت لواء ذات القاعدة القانونية دونما تفرقة أو

تقييد أو تفضيل بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الحاصلين على ذات الشهادة والمتماثلين فى مراكزهم القانونية "**تطبيق** "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٧٠٦٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٧/١٢/٣٠م

١٥- جامعات – طلبـــة : الغش فى الامتحان

◄ حالة التلبس تقوم ويكون لمن أدركها أن يستخدم الإجراءات المخولة له قانونا وتترتب عليها الآثار القانونية سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه وهو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها :-

مؤدى حكم المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ أن الطالب الذى يرتكب غشاً فى الامتحان أو شروعاً فيه ويضبط فى حالة تلبس يحرم من دخول الامتحان فى باقى المواد ، ويعتبر راسباً فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب ، ويكفى فى حكم هذه المادة شروع الطالب فى الغش وضبطه متلبساً به – دون أن يفيد منه فى أوراق الإجابة – وذلك بإدراك الفعل حال ارتكابه باعتبار أن التلبس بالجريمة حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التى تدل (بذاتها) على أن هناك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت أو أن الأشياء التى مع الجانى أو الآثار التى فى الجانى يستدل منها أنه ضالع فى الجريمة ، وعلى هذا الأساس فإن حالة التلبس تقوم ويكون لمن أدركها أن يستخدم الإجراءات التى خولها له القانون وتترتب عليها آثارها فى القانون سواء بإدراك الفعل المادى أو الشروع فيه وهو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة

الفاعل فيها .. ولا يعتبر شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك

قيام المدعية بالشروع فى الغش بسماعة تليفون محمول موجودة برقبتها حال ضبطها ، وهى حالة واقعية تدل بذاتها على قيام المدعية بالفعل المؤثم وإن لم تفد منه ، كما أن ضبط ثمان ورقات صغيرة تخص مادة الامتحان – اعترفت المدعية بحيازتها - كافٍ بذاته على حالة الشروع فى الغش – دون حاجة إلى دليل على أن واقعة الغش قد وقعت ، بإنكار المدعية عدم إفادتها منها نفياً للتهمة المنسوبة إليها ودرءاً للعقاب الذى سيقع عليها – صدور قرار جهة الإدارة باعتبار المدعية راسبة فى امتحان تأهيلى دكتوراه – قسم إدارة الأعمال – فى العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وإحالتها إلى مجلس تأديب الطلاب يضحى متفقاً وصحيح حكم القانون " تطبيق " .

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٠٢٥٢ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٦م

١٦- جامعات - طلبة مرحلة الدكتوراه

◄ اللوائح الداخلية للكليات تختص بوضع القواعد اللازمة لتطبيق التقديرات الحاصل عليها الطلبة- يغدو قرار جهة الإدارة بإعلان نتيجة المدعى راسبا فى امتحان درجة الدكتوراه لعدم حصوله على نسبة من الدرجات المقررة للنجاح فيه قائماً على صحيح سنده من الواقع والقانون :

أجازت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تكليف طالب مرحلة الدكتوراه بدراسات تمهيدية بجانب الرسالة وناطت باللوائح الداخلية للكليات تحديد هذه الدراسات فى كل فرع من فروع التخصص ، ولئن حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – المشار إليها –

التقديرات التى يقُاس بها أداء الطالب نجاحاً ورسوباً إلا أنها ناطت باللوائح الداخلية للكليات وضع القواعد اللازمة لتطبيق هذه التقديرات ، مقتضى ذلك : - أن اللوائح الداخلية للكليات هى المعنية بتحديد متى يعد الطالب راسباً بمرتبة ضعيف أو ضعيف جداً ومتى يعد ناجحاً يمتاز أو جيد جداً أو جيد أو مقبول وفقاً للنظام الذى تتبعه وتراه ملائماً للدرجة الممنوحة وأهمية الامتحانات بالنسبة لها - يغدو قرار الجهة الإدارية المدعى عليها " كلية الطب بجامعة عين شمس " فيما تضمنه من إعلان نتيجة المدعى باعتباره راسباً فى امتحان درجة الدكتوراه فى الجراحة دور مايو ٢٠٠٧ م لعدم حصوله على نسبة من الدرجات تؤهله للنجاح فيه قائماً على صحيح سنده من الواقع والقانون " **تطبيق** "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦٩٩٨ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/١/١٣م

١٧ – جامعات

◄ **قبول الطلبة غير المصرين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات شرط ذلك – الاستثناء الوارد على الأصل العام : - الظروف القهرية التى تحول بين الطالب وبين التقديم فى الجامعات المذكورة فى العام الجامعى التالى مباشرةً لحصوله على الثانوية العامة – مثال ذلك : - الاعتقال .**

- أجاز المشرع قبول غير المصريين من الحاصلين على الثانوية العامة بالجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى حدود الأعداد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات ، شرط ذلك : -

ألا يزيد عدد المقبولين فى كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المصريين المقبولين بها ، وأن يصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ، وإذا كان الأصل أن هذا القبول يتم من بين الحاصلين على الثانوية العامة فى العام السابق مباشرةً على العام الجامعى الذى يتم الالتحاق فيه ، إلا أنه إذا حيل بين الطالب وبين التقديم فى هذا العام الجامعى ظروف قهرية كما هو الشأن فى اعتقال الطالب ، فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية – فور الإفراج عنه – الامتناع عن قبول أوراقه وقيده بالكلية التى يؤهله مجموعه للالتحاق بها وفى حدود نسبة الـ ١٠ ٪ المقررة قانوناً ، ويعد امتناعها فى تلك الحالة مخالفاً لصحيح حكم القانون " **تطبيق** "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٨٣٩٤ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/١/١٣م

١٨ - الجامعة البريطانية – تأديب – الغش فى الامتحان

◄ **صدور قرار مجلس التأديب باعتبار نجل المدعى الأول والمدعى الثانى ونجل المدعى الثالث راسبين فى الامتحان لثبوت الغش فى حقهم يغدو قائما على سببه المبرر له قانوناً :**

- يخضع الطلاب المقيدون بالجامعة البريطانية والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج للنظام التأديبى الوارد باللائحة الداخلية للجامعة ، وتعد مخالفة تأديبية كل إخلال بنظام الامتحان او الهدوء الواجب له وكل غش فى امتحان أو الشروع فيه ، وفى حال ضبط الطالب متلبساً فى الامتحان أو الشروع فيه يحرم من دخول الامتحان فى باقى المقررات ويعتبر راسباً فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس تأديب ، ولا توقع أي عقوبة من العقوبات التأديبية إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابةً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه ، وتعتبر القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية نهائية ، ومع ذلك تجوز المعارضة

فى القرار الصادر غيابيا أمام مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ، ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ، ويجوز التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدم لرئيس الجامعة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن تلغى العقوبة أو يخفضها .

صدور قرار مجلس التأديب بالجامعة البريطانية باعتبار نجل المدعى الأول والمدعى الثانى ونجل المدعى الثالث راسبين فى امتحان الفصل الدراسى الثانى من الفرقة الأولى بكلية الهندسة فى العام الدراسى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م لثبوت واقعة الغش فى حقهم يغدو معه هذا القرار قائما على سببه المبرر له من صحيح حكم القانون. " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٩٣٤٢ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/١/١٣م

١٩- جامعـــات – تأديب

◄ لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى أو القرار بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما – تفرض المحكمة رقابتها إذا كان الدليل غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة أو مجلس التأديب :

– وضع المشرع نظاماً تأديبياً خاصاً لطلاب الكليات والمعاهد التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م ولائحته التنفيذية ، وخول مجلس تأديب الطلاب توقيع

جميع العقوبات التأديبية ، ولم يجز المشرع الطعن فى القرارات الصادرة من هذا المجلس بالعقوبة إلا بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى بموجب طلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما ، والزم المشرع رئيس الجامعة إحالة الطلب إلى مجلس التأديب الاستئنائى الأعلى خلال خمسة عشر يوما ، ويعد القرار الصادر من المجلس الأخير هو وحده الذى يكون محلا للطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

لا تعنى الرقابة التى تمارسها المحكمة على قرارات مجالس التأديب استئناف النظر فى الحكم أو القرار بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً فذلك مما تستقل به المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب وحدهما ، ولا تتدخل فيه المحكمة وتفرض رقابتها عليه إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء المحكمة أو القرار المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة فى الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة أو مجلس التأديب فلهذا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه.

يغدو القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائى بمركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح فيما تضمنه من فصل المدعى لمدة ستة فصول دراسية تبدأ من دور يوليو ٢٠٠٥ م والمؤيد من مجلس التأديب الاستئنائى متفقاً وصحيح حكم القانون مستقيماً على سببه المبرر له قانوناً بحسبان أن المدعى قد عاد إلى ارتكاب جريمة الغش مرة أخرى ولم يردعه الجزاء عن إتيانها مرة أخرى مما يكشف عن فساد فى الطبع - نتيجة ذلك :

- رفض الدعوى . " تطبيق "

٢٠ - جامعات – ندب خبير

◄ فى حالة إساءة جهة الإدارة استعمال سلطتها التقديرية وهى بصدد عملية التصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها الإجابة من الناحية الفنية والعملية كما لو تمت هذه العملية الفنية دون حيدة وموضوعية بمجاملة بعض الطلبة على حساب البعض الآخر وبتحديهم والانتقاص من حقوقهم بدلاً من أن تجرى عملية التصحيح لقياس كفاءة الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن إجاباته للأسئلة – للمحكم أن تندب خبير لاستجلاء الحقيقة : -

قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٣ م الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧ يحظر على أعضاء هيئة التدريس الاشتراك فى أعمال الامتحانات بما فى ذلك وضع الامتحانات وتصحيحها والاشتراك فى الامتحانات العملية والشفوية وأعمال السنة والمراقبة وأعمال الكنترول بكافة أنواعها وذلك فى امتحان الفرق التى يكون لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة ، وأنه متى تحققت القرابة المذكورة فقد انتفت الصلاحية للمشاركة فى أعمال الامتحانات ، ولا ينال من عدم الصلاحية كون الطالب من ذوى القربى لم يقم بأداء هذا الامتحان لأن ذلك يأتى لاحقاً لوضع أسئلة الامتحان ووقوع المخالفة القانونية من جانب عضو هيئة التدريس المشارك ، بيد أن أثر هذه المخالفة ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الامتحان وإلغائه بالنسبة للطلاب كافة وإنما يقتصر أثر هذا البطلان على ذوى القربى الذين استفادوا من هذا الوضع ومساءلة عضو هيئة التدريس تأديبياً عن إخلاله بواجبات وظيفته بمخالفته للحظر المشار إليه .

قيام ولى أمر الطالب – المدعى – بكشف تلك المخالفة لوكيل كلية الحقوق بجامعة حلوان أثناء أعمال الامتحانات – حسبما سطره فى تظلمه إلى رئيس الجامعة من نتيجة الامتحان ورسوبه فى السؤال الذى قامت بتصحيحه المنسوب إليها تلك المخالفة- قد أوجد خصومة بين الطالب والمصحح المخالف مما يشكك فى حيدته فى أعمال التصحيح لإجابات هذا الطالب وينبئ عن أن عملية التصحيح وتقدير الدرجة التى تستحقها إجابة الطالب للسؤال الأول تمت دون حيدة وموضوعية بدلا من أن تجرى عملية التصحيح لقياس كفاءة وجدارة الطالب وتقدير الدرجة التى يستحقها عن إجاباته للأسئلة من الناحية الفنية والعملية إعمالا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

- ترى المحكمة – لاستجلاء الحقيقة – الاستعانة بأهل الخبرة من أعضاء هيئة التدريس بإحدى الجامعات الأخرى وذلك للاطلاع على كراسة إجابة المدعى فى مادة القضاء الدستورى وكتاب المادة وورقة أسئلة امتحان المادة ، و ذلك لإعادة تصحيح إجابة السؤال الأول بهذه المادة "تطبيق".

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٩٨٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م

٢١- بعثات دراسية – اللجنة العليا للبعثات

◄ اختصاصها : -

– ناط المشرع باللجنة العليا للبعثات الاختصاص برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحدد الغاية منها فى ضوء احتياجات البلاد من هذه البعثات ، وأن تقوم اللجنة التنفيذية ببحث الاحتياجات من حيث المواد المطلوب دراستها والمرشحين لها وإعداد مشروع الموازنة ، وعرض كل ذلك على اللجنة العليا للبعثات وذلك بالأسلوب وبالطريقة التى تراها اللجنة التنفيذية بعد تحديد نوع البعثة والشروط اللازمة بعد استطلاع رأى مما

يعنى أن تلك اللجنة هى التى تحدد نوع البعثة وشروطها ومواعيدها ومواد التخصص لا غير ذلك من شروط وإجراءات فى ضوء الاحتياجات الفعلية للبعثة ، ومدى التجاوز عن بعض الشروط وإجراء المفاضلة بين المتقدمين فى ضوء تلك الضوابط ويكون اختيارها غير خاضع للتعقيب عليه من قبل الجهة التى يتبعها الموفد فى البعثة .

يضحى القرار السلبى بامتناع المدعى عيه الأخير – مدير الإدارة العامة للأمن بوزارة التعليم العالى – عن الموافقة على سفر المدعى لبعثة الإشراف المشترك المرشح لها للحصول على درجة الدكتوراه بمستشفى زنتراك كلينيك – بأميركا – بألمانيا غير قائم على أساس من صحيح القانون بحسبان أن رفض الإدارة العامة للأمن سفر المدعى للبعثة قد جاء غير مسبب " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٧٧٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م

٢٢ – كلية الشرطة – تأديب

◄ ما يصدر عن طالب كلية الشرطة من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية – الجريمة الانضباطية تختلف عن الجريمة الجنائية وتنفصل عنها وتتم المؤاخذة عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً : -

– تتمثل الجريمة الانضباطية فى ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة ، ويقتضى ذلك أن تكون علاقة الطالب بالكلية قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس للأداء الوظيفى مستقبلا ، فإذا ما تسرب شك إلى اى شئ من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد بذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً ، باعتبار أن تلك

الوظيفة – ضابط شرطة – من الوظائف التى لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة والنزاهة المتفردة فى الأداء فى السلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما يصدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك بالفعل جريمة جنائية ، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذة عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً .

- يغدو قرار رئيس أكاديمية الشرطة الصادر فى ١٩٩٨/٣/٨ م بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة فيما تضمنه من حرمان نجل المدعى من التقدم لامتحان العام الدراسى ١٩٩٨/٩٧ م ، واعتبار ذلك الحرمان بمثابة رسوب قائماً على سند من القانون بحسبان أن نجل المدعى قد اعتدى بالسب والضرب على بعض الأشخاص وأحدث بهم إصابات وذلك على إثر مشاجرة وقعت بينهم – مؤدى ذلك : - رفض الدعوى " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢٠٠٨/١/٢٧م

٢٣- جامعات القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان

◄ المساس بقرار إعلان النتيجة فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة ويؤدى إلى نتائج شاذة – المساس الخطير بمستقبل الطلاب يتطلب عند الترجيح بين مبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها بعد استقرار المراكز القانونية أن يعلو بمبدأ الاستقرار على مبدأ المشروعية : -

– يجب أن يكون القرار الصادر قائما على سببه وهو أداء الطالب الامتحان فى جميع مواده بنجاح وتقدير درجاته وجمعها ورصدها على نحو يتفق مع ما حصل عليه فعلاً من درجات ، وأن إعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون مجرد عمل تنفيذى كاشف عن المركز القانونى الذى نشأ من قبل نتيجة لواقعة مادية لعملية سابقة على دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته وتقدير هذه الإجابات تقديرا صحيحاً ثم رصد درجاته التى حصل عليها عن هذه الإجابات وجمعها جمعاً صحيحاً ، فإذا شاب أى من ذلك خطأ فى الرصد أو الجمع يكون قرار إعلان النتيجة قائما على أسباب غير صحيحة مما يحق معه للجهة الإدارية سحب قرار إعلان نتيجة الامتحان وإعادة إعلان النتيجة بعد تصحيح هذه الأخطاء بما يتفق وحقيقة الواقعة المادية المشار إليها .

– مؤدى ما تقدم هو جواز تصحيح هذه الأخطاء المادية دون تقيد بميعاد إعلاء لمبدأ المشروعية إلا أن المساس بقرار إعلان النتيجة فى أى وقت من شأنه الإخلال بالحقوق المكتسبة للطلاب ويؤدى إلى نتائج شاذة كأن يتم سحب البكالوريوس أو الليسانس بعد عدة سنوات لمجرد اكتشاف أخطاء فى الجمع أو الرصد يترتب عليها اعتبار الطالب راسباً بعد سبق إعلان نجاحه ، وهذا المساس الخطير بمستقبل الطلاب يتطلب عند الترجيح بين مبدأ المشروعية ومبدأ الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها بعد استقرار المراكز القانونية أن يعلو مبدأ الاستقرار على مبدأ المشروعية لأن النفع الذى يعود على الجهة الإدارية من تصحيح الأخطاء التى وقعت فيها دون تدخل من جانب الطالب بغش أو تدليس منه أو بتواطؤ مع القائمين على إعلان النتيجة لا يتناسب البته مع الأضرار التى تلحق بالطلاب من جراء سحب نتائجهم وتصحيحها خاصةً فى الحالات التى

يؤدى التصحيح إلى رسوب الطالب بدلاً من نجاحه ، ومن ثم ينبغى أن يتم هذا السحب لقرار يؤدى التصحيح إلى رسوب الطالب بدلاً من نجاحه ، ومن ثم ينبغى أن يتم السحب لقرار إعلان النتيجة خلال الستين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وإلا أضحى القرار حصيناً ضد السحب الإدارى وعصيا على الإلغاء القضائى ، أما إن كان الخطأ فى النتيجة قد صاحبه غش من الطالب أو تواطؤ أو تدليس سلبى من جانبه كما فى حالة إعلان النتيجة بنجاح الطالب فى مادة غاب عن دخول الامتحان فيها ، إذ من شأن التدليس فى هذه الحالة أن يتم السحب والتصحيح فى أى وقت دون تقيد بميعاد .

إذا صدر قرار لاحق على القرار الباطل فإن القرار اللاحق يقع هو الأخر باطلاً إلا أنه يتحصن بفوات ستين يوما على صدوره ولو تم سحب القرار الأول السابق. " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٩١٣ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠م

٢٤ - جامعة الأزهر

◄ المعيار الموضوعى لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فيها فى أى من الكليات التابعة لتلك الجامعة هو الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية الأزهرية – الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى يعد معيارا فاسداً لتجرده من الموضوعية وتصادمه مع مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور: -

تكفل الدولة التعليم الذى يخضع لإشرافها ، وحيث إن الفرص التى تلزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى بجامعة الأزهر محدودة وقد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياتها المختلفة فإن السبيل إلى فض

التـزاحم للنفـاذ إلى تلـك الفـرص وتنافسـهم عليهـا لا يتـأتى إلا بترتيـب مسـتحقيها فيمـا بيـنهم وفـق شـروط موضـوعية تحقـق المسـاواة وتكـافؤ الفرص بينهم وتنحصر هذه الشروط الموضوعية فى الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية الأزهرية بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فيها فى أى من تلك الكليات التى تقبل هذا المجموع ، فينبغى عليها ألا توصد أبوابها دون الحاصلين على الحد الأدنى للدرجات التى قبلتها أو أن ترفض قبولهم بحجة أن القبول بها قاصر على القاطنين فى رقعة جغرافية محددة أو محافظات معينة ، حيث إن الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى والالتفات عن مجموع الدرجات ينطوى بلا شك على تمييز مجانى للدستور لما يظاهر من تفضيل تحكمى على أساس توزيع جغرافى ، مما ينال من حق الطالب فى الالتحاق بنوع التعليم والكلية التى يرغب فى الالتحاق بها بإخضاعه لقاعدة قانونية تختلف عن تلك التى تطبق على زميله الذى حصل معه على ذات مجموع الدرجات والذى يتماثل معه فى المركز القانونى والذى يفوز بهذا المقعد فى كلية معينة على أساس واحد وهو أن زميله يقيم فى المكان الجغرافى المحدد للقبول بها ، وهو بلا شك معيار فاسد لتجرده من الموضوعية لتصادمه مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور ، فضلاً عن أن هذا المعيار الذى وضع أصلاً لمصلحة الطالب ينقلب وبالاً عليه ويحرمه من الالتحاق بالكلية التى يرغبها رغم حصوله على الحد الأدنى للقبول بها " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/١٠م

٢٥ – الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

◄ **معادلة درجة الماجستير التى تمنحها الأكاديمية بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية – شروط ذلك – سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٥ م الخاص بإجراء تلك المعادلة يقترن بتاريخ صدوره فيسرى بالنسبة للمستقبل ولا يسرى بأثر رجعى : -**

- المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ م معدلة بالقرار رقم ٤٧٠لسنة ١٩٩٩ م تنص على أن : -

" يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م أو غيرها فى مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون"

- قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٥ م الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٢١ م نص فى المادة الأولى منه على أن : " معادلة درجة الماجستير فى الإدارة العامة التى تمنحها كلية الإدارة والتكنولوجيا بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى – بالإسكندرية – ج .م .ع – بدرجة الماجستير فى الإدارة العامة التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م ولائحته التنفيذية بشرط استيفاء المتطلبات التالية : -

١ – أن تكون الدرجة مسبوقة بدرجة جامعية أولى تقبل بقسم الإدارة العامة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ..

٢- أن تتضمن الدرجة مقررات دراسية وتقديم رسالة .

٣ – فى حالة الحصول على الدرجة دون تقديم رسالة يحمل الطالب بمقررين جديدين لهما أبعاد تطبيقية " .

- وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات "

- قرار المجلس الأعلى للجامعات بالامتناع عن معادلة درجة الماجستير فى الإدارة الحاصلة عليها المدعية من الأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحرى عام ٢٠٠٤ م بدرجة الماجستير التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م وذلك استناداً الى عدم ورود معادلة درجة الماجستير الحاصلة عليها المدعية وفقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٥ م – سالف البيان - ، مؤدى ذلك : - إعمال حكم هذا القرار بأثر رجعى على حالة المدعية التى استقر مركزها القانونى بحصولها على درجة الماجستير فى الإدارة العامة من كلية الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحرى فى أبريل ٢٠٠٤ م أى قبل صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات – المشار إليه – بحسبان أن هذا القرار يسرى اعتبارا من تاريخ صدوره فى ٢٠٠٥/٥/٢١ م فحسب على حالات الطلبة الذين لم يتم قبولهم بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا كأثر حال للتنظيم الجديد ، مما يغدو معه القرار المطعون فيه مناقضاً لمبدأ المشروعية بحسبان أن الأصل فى نفاذ القرارات الإدارية – تنظيمية أو فردية – أن يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعى إلا إذا نص القانون على ذلك " تطبيق "

٢٦- جامعة الأزهـــر القيد بالدراسات العليا

◄ شروطه : - متى استوفى الطالب شروط القيد بالكلية وجب عليها قيده وإلا اعتبر امتناعها قراراً سلبياً خليقاً بوقف التنفيذ : -

يتم قيد الطالب بمرحلة الدراسات العليا لدرجات التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراه) فى شهرى أكتوبر ومارس من كل عام ، وانه متى استوفى الطالب شروط القيد المحددة فى اللوائح الداخلية للكلية المطلوب قيده بها وجب على الكلية قيده ، وإلا اعتبر امتناعها قراراً سلبيا خليقا بوقف التنفيذ لما فيه من وقف مسيرة التقدم العلمى التى تتناقض مع رسالة الجامعات عامة وجامعة الأزهر خاصة المنوط بها حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب وتزويد العالم الاسلامى والوطن العربى بالمختصين وأصحاب الرأى فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية وتخريج علماء متفهمين فى الدين وغيره من العلوم " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٨٨٨ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤م

٢٧- جامعة الأزهر مرتبة الشرف

شروط الحصول عليها : -

- تنص المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ م على أن " يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : -

ممتاز مع مرتبة الشرف – جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول "

كما تنص المادة (٢١٩) من تلك اللائحة على أن " يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التى حصل عليها ، ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذى يكون تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا على ألا يقل تقديره العام فى أى سنة من سنى الدراسة عدا السنة الاعدادية عن جيد جداً - ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى إحدي هذه السنوات .

يغدو قرار جهة الإدارة فيما تضمنه من عدم منح المدعية ليسانس كلية الدراسات الإنسانية " قسم وثائق ومكتبات " عام ٢٠٠٧ م بتقدير عام " جيد جداً مع مرتبة الشرف " مخالفاً لحكم القانون بحسبان أنها قد توافر بشأنها الشروط المنصوص عليها بحكم المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ – سالفة البيان - "تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٥٦٥ لسنة ٥٩٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٤م

٢٨- مدارس - تأديب

◄ قرار فصل الطالب فصلا نهائيا من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين – فى حال سبق اتخاذ إجراءات حيال الطالب إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة تمثلت فى انتهاك حرمة الغير وذلك دون إفادته منها : - يجب توقيع جزاء الفصل النهائى فى تلك الحالة : -

- القرار الذى يصدر بفصل الطالب فصلاً نهائياً من المدرسة يجب أن يقوم على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين حيث يلزم أن يثبت وبيقين قيام الطالب بالفعل المؤثم الذى يبلغ من الجسامة مؤاخذته عليه بحيث

يكون الفصل من المدرسة نهائياً من المدارس إنما هى قراراته بالغة الخطر وعظيمة الأثر إذ أنها تؤدى حتما إلى إنهاء الحياة العلمية للطالب وتقطع صلته تماماً بالدراسة والمدرسة وبأى مدرسة أخرى وتصمه بسوء السلوك وسوء الخلق وتجعله منبوذاً فى مجتمعه وهو لا يزال فى بدايات الشباب .

- الجزاء الذى وقع على نجل المدعى – الفصل من المدرسة – هو الجزء الملائم للمخالفات التى ارتكبها ولم يخالطه غلو ، ذلك أنه لم يفد من سابق إجراءات اتخذتها حياله المدرسة إزاء وقائع سابقة فى أزمنة متعاقبة متعاصرة تمثلت فى انتهاك حرمة الغير منتهية بالواقعة التى صدر بناء عليها القرار المطعون فيه بفصله من المدرسة التى بدا منها استخفافه الشديد بحرمة محراب العلم وهيبته وتدل على أنه شخص منحرف السلوك يجب بتره بمحو صفة الطالب عنه والتى لم يعد يستحقها بعد أن فقد أهم سماتها وهى حسن السلوك والتحلى بمكارم الاخلاق.

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٦٢١ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠م

٢٩- جامعة الأزهر تأديب

◄ قرينة البراءة لا تزول إلا بدليل ينفيها على وجه القطع والجزم فإذا بنى الدليل على الشك والتخمين سقط به الاستدلال : -

الأصل فى الإنسان البراءة ، ولا تزول تلك القرينة بنفيها على وجه القطع والجزم ، ومن ثم فإن الدليل إذا بنى على الشك والتخمين سقط به الاستدلال .

خلو الأوراق مما يدل على أن الورقة التى نسب للمدعى قيامه بالغش منها كانت تخصه أو أنه استعملها فى الامتحان ، ولم تحقق جهة الإدارة ما دفع المدعى به التهمة المنسوبة إليه بأن الورقة كانت ملقاة على الأرض وأن

مراقب اللجنة قام بتدبيسها بورقة الإجابة – فكما يمكن نسبة الورقة المشار إليها للمدعى ، يمكن نسبتها إلى غيره ، وهو ما لا تعد معه دليلا بذاتها على ضبط المدعى متلبساً بالغش أو الشروع فيه، مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المدعى من امتحانات الفصل الدراسى الثانى ٢٠٠٧ م واعتباره راسبا فى جميع المواد مع ما يترتب على ذلك من آثار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٨٦٥٦ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠م

٣٠- جامعة الأزهـــر - تحويل الطلاب

◄ تحويل الطلاب المنتظمين بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة – ضوابط التحويل :

- أجازت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذا قرار رئيس جامعة الأزهررقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦ تحويل الطلاب المنتظمين بالفرق الأعلى من الفرقة الأولى إلى الكليات المناظرة بالجامعة بموافقة عميدى الكليتين متى توافرت فى الطالب ضوابط التحويل التى يستنها مجلس الكلية .

امتناع كلية الطب بجامعة الأزهر – فرعى القاهرة – عن تحويل المدعى لا يرتكن إلى عدم توافر الضوابط أو الشروط التى عينتها اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أو الضوابط التى حددها مجلس هذه الكلية ، وإنما يعود إلى أن هذه الكلية لا تقبل أى تحويلات للطلاب إليها وهو ما ينطوى على مصادرة لأصل حق الطالب فى التحويل وحظراً مطلقاً لهذا الحق الذى جعلته اللائحة – المشار إليها – جائزاً متى توافرت فى

الطالب ضوابطه وشروطه التى يستنها مجلس الكلية – مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

" تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٧٦٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠م

٣١- جامعـــات درجة الدكتوراه

◄ سحب صلاحية رسالة الدكتوراه – لا يجوز لأى من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الجامعة إى يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته لجنة التحكيم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التى حددتها تلك اللجنة وإنما تقتصر رقابتها على العناصر الخارجية للقرار : -

قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار مركب تشارك فى تكوينه عدة جهات يرسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره ، وإذا كانت عملية الانتظام فى إعداد الرسالة تبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها ، فإنه بعد تحضيرها تشارك جهات أربع فى منح الدرجة العلمية : -

أولها : الأستاذ المشرف الذى يقرر صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم ، وثانيها : لجنة الحكم التى عينها مجلس الكلية والتى يتولى الجانب العلمى الفنى كاملاً من حيث فحص الرسالة ومناقشتها وتقرير نجاح صاحب الرسالة وتقدير مرتبة النجاح بأى من المراتب التى عينها القانون ولائحته التنفيذية ، وثالثها ورابعها : قرار مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة .

وإذا كان مجلس الجامعة هو الذى يمنح الدرجة العلمية فهو يمنحها بوصف أن الدرجة العلمية تصدر باسمه ودون أن يخل ذلك بكل هيئة إدارية نص عليها القانون ولو كانت فى المراحل الأدنى لإعداد القرار وترتب عليها القرار بوصفها من مكوناته الإدارية والعلمية واللصيقة به غير المعتصمة عنه .

ومن حيث إن مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربع – سالفة الذكر – توجب النظر فى الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب فى تشكيل القرار ، والحاصل أن تقرير لجنة الحكم هو حجر الزاوية الرئيسى فيما سبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمته الإدارية وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التى يتكون منها البنيان العلمى الجامعى وهما : مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمى متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوى العام ذى الطابع العلمى الثقافى الجامع أن تقرير لجنة الحكم ينظر فى صحيح العملية البحثية العلمية وهو يشمل التخصص العلمى للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له من الأساتذة ذوى التخصص العلمى والفنى الدقيق ، وهذا هو جوهر التقويم العلمى للجهد المبذول وجوهر التقدم العلمى لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير .

لا يجوز لأي من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الجامعة أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قررته لجنة الحكم من اقتراح منح درجة الدكتوراه بالمرتبة التى حددتها تلك اللجنة وإنما يقتصر

رقابتها على العناصر الخارجية للقرار على التفصيل السابق بيانه ." تطبيق
"

حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة - في الدعوى رقم ١٠٢٦٤ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠م فى ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٨/٥/٧ م فى الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٤٢ ق

٣٢- جامعات – درجة الدكتوراه - مد المدة المقررة للحصول عليها

◄ مد المدة المقررة للحصول على هذه الدرجة – اختصاص مجلس الكلية بذلك بناء على تقرير المشرف – طلب الأستاذ المشرف من الطالب إجراء تعديلات على رسالة الدكتوراه كان يحتم عليه الاطلاع على هذه الرسالة مرة أخرى قبل إبداء رأيه بالمد من عدمه : -

ناط المشرع بمجلس الكلية الاختصاص بمد المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه بناء على تقرير المشرف ، بينما يختص مجلس الدراسات والبحوث بسلطة إلغاء قيد الطالب للحصول على هذه الدرجة بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وعلى ضوء من التقارير السنوية التى يقدمها المشرف على الرسالة عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه .

طلب الأستاذ المشرف من الطالب (المدعى) إجراء تعديلات على الرسالة التى يعدها للحصول على درجة الدكتوراه ، فإنه كان حرياً به وإذا أضيره الطالب (المدعى) بإجراء تلك التعديلات أن يطلع على الرسالة مرة أخرى قبل إبداء رأيه بعدم الموافقة على مد قيده للحصول على الدكتوراه ، إذ قد يكون المدعى قد انهي رسالته على نحو يسمح بمناقشتها فضلاً عن انه لم تقدم ثمة تقارير سنوية بشأن رسالة الطالب ولم تقدم الأستاذة المشرفة المشاركة تقريراً برأيها بشأن مدى تقدم الطالب

فى رسالته ، مؤدى ذلك : - إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إسقاط قيد المدعى لدرجة الدكتوراه بكلية الآداب جامعة القاهرة – فرع بنى سويف - " تطبيق " .

حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثامنة - في الدعوى رقم ٤٨٠٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/٦م

٣٣- جامعات شهادة الثانوية السعودية

◄ قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات قامت على أساس التمييز فى الجنس بين الطلبة والطالبات دون أساس قانونى : -

وافق وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات فى ١٩٩٧/٧/١٩ على توصية المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ م والتى تنص على أن يتم تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية فى ضوء قاعدة النسبة المرنة التى قررها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من خلال مكتب تنسيق مستقل لكل من الطلبة والطالبات كل على حدة وفى إطار النسبة الإجمالية التى تحدد للشهادة الثانوية السعودية .... حيث يتم ترشيح كلا من الطلاب والطالبات الحاصلين على الثانوية السعودية كلاً على حده (أي أن هناك حداً أدنى للبنين وآخر للبنات) .

قاعدة تنسيق الطلبة والطالبات الدارسين لشهادة الثانوية السعودية التى اعتد بها المجلس الأعلى للجامعات على الوجه السالف بيانه قد قامت على أساس من التمييز فى الجنس بين الطلبة والطالبات رغم تساويهم فى المركز القانونى الواحد بحصولهم على شهادة الثانوية السعودية وتزاحمهم

فى القبول بالكليات والجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات دون أن يكون لهذه القاعدة أساس من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تنظيم الجامعات والذى لم يتضمن نظاما خاصاً لكل جنس بالدراسة فى إحدى الكليات أو المعاهد دون أخرى – مؤدى ذلك : - وقف تنفيذ القرار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٢٠٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣م

٣٤ - جامعات الطلاب المعاقون

◄ قبول هؤلاء الطلاب بكليات الآداب ، الحقوق ، التجارة بالجامعات معقود للإدارات الطبية بالجامعات حسبما تقرره – شرط ذلك :

- خلو قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها : -

- قبول الطلاب المعاقين بإعاقة تمنعهم من الحركة إلا بمعاونة الآخرين بكليات الآداب ، الحقوق ، التجارة معقود بما تقرره الإدارات الطبية بالجامعات حول الحالة المرضية لراغبى الالتحاق بهذه الكليات من الحاصلين على الثانوية العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الدرجات ، ذلك بلا معقب عليها طالما كان قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

" تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١١٦٤٥ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣م

٣٥- جامعة الأزهر - معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة

◄ معادلة شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة لنظائرها بجامعة الأزهر الشريف – قرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/٤/٢ م بإلغاء تلك الاتفاقية يكون قد جاء لاحقاً على تاريخ قيد

المدعى بالجامعة الأمريكية المفتوحة وحصوله على شهادة الماجستير منها – مؤدى ذلك : - إلغاء القرار المطعون فيه : -

أبرمت جامعة الأزهر الشريف مع الجامعة الأمريكية المفتوحة اتفاقية تعاون علمى وثقافى وذلك : - بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ م ، وقد جرى حكم المادة السادسة منها على أن " تقوم كل من الجامعتين بقبول طلاب الجامعة الأخرى الذين يرغبون فى استكمال الدراسة بها سواء فى مرحلة الإجازة العالية أو فى مراحل الدراسات العليا ، ومعاملتهم من الناحية الأكاديمية كطلابها سواء بسواء وفقا للأنظمة المعمول بها فى الجامعتين" – كما نصت المادة التاسعة منها على أن " بموجب هذه الاتفاقية تكون شهادات الجامعة الأمريكية المفتوحة معادلة لنظائرها بجامعة الأزهر الشريف " .

كما نصت المادة العاشرة منها على أن " تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ التوقيع عليها وتكون مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات من تاريخ توقيعها تجدد تلقائياً وإذا رغب أحد من الطرفين فى إنهائها فعليه إخطار الطرف الآخر رسمياً قبل انتهاء الخمس سنوات بستة شهور على الأقل ما لم تجد أسباب تخالف بنود هذه الاتفاقية " .

قرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/٤/٢ م بإلغاء تلك الاتفاقية يكون قد جاء لاحقاً على تاريخ قيد المدعى بالجامعة الأمريكية المفتوحة وحصوله على شهادة الماجستير فى أصول الدين من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة بتقدير " ممتاز " وذلك فى ٢٠٠٤/٦/٢٧ م – أى خلال فترة السريان الزمنى لتلك الاتفاقية ومن ثم يكون قد نشأ له حق مكتسب مؤداه اعتبار تلك الشهادة

معادلة لنظيرتها التى تمنحها جامعة الأزهر نتيجة ذلك : - إلغاء القرار المطعون فيه " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٠٤٧٦ لسنة ٦٠ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠م

٣٦- أكاديمية الفنون لجنة معادلة الدرجات العلمية

◄ تتمتع تلك اللجنة بسلطة تقديرية واسعة فى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية – تنقلب تلك السلطة التقديرية للجنة إلى سلطة مقيدة فى حال إذا ما قررت تلك اللجنة معادلة إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعات الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للطلبة الحاصلين عليها من ذات الجامعة الأجنبية :

لجنة معادلة الدرجات العلمية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ويعتمد توصياتها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها من مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية .

ولئن كان الأمر كذلك بيد أنه إذا ما بحثت لجنة معادلة الدرجات العلمية ودرست وتناولت إحدى الدرجات الجامعية التى تمنحها تلك الجامعات الأجنبية وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية تقلصت بذلك سلطتها التقديرية وأضحت سلطتها مقيدة بما انتهت إليه من معادلة لأى من تلك الدرجات العلمية بالنسبة لكافة الطلبة الذين يحصلون عليها من ذات الجامعة أو من المعهد الأجنبى بشكل موضوعى ، وذلك دون

تمييز بينهم بحسبان أن المعادلة تتم على أسس وضوابط موضوعية ومن ثم استلزم الأمر معادلة تلك الدرجة العلمية لجميع الحاصلين عليها لتماثل مراكزهم القانونية وضرورة انتظامهم جميعاً تحت لواء ذات القاعدة القانونية دونما تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من حقهم فى المساواة باعتبارهم مؤهلين قانوناً للانتفاع بحقهم فى معادلة الدرجات العلمية التى يمنحون إياها ، والقول بغير ذلك يشكل إخلالاً جسيما بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وهما مبدأن دستوريان يتعين أن يكونا فوق أى اعتبار " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٦٠٦لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/١١م

٣٧- جامعة الأزهر :

◄ للجامعة سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول بالكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى – صدور قرار مجلس الجامعة بعدم قبول طلاب من خارج الأزهر لكلياتها نظراً لزيادة أعداد طلاب من خارج الأزهر لكلياتها نظراً لزيادة أعداد طلاب جامعة الأزهر زيادة مضاعفة يغدو متفقا وحكم القانون:

- منح المشرع جامعة الأزهر سلطة تقديرية فى تحديد الشروط اللازم توافرها للقبول الكليات والمعاهد التابعة لها والأعداد التى يتم قبولها فى كل عام دراسى وفقا لما تراه مناسبا للسياسة التعليمية لهم ومدى قدرة الأماكن والتجهيزات التعليمية المختلفة على التعامل معهم ، بما لا يخل بالكفاءة الفنية لها وبما لا يؤثر على درجة التحصيل العلمى لهؤلاء الطلاب حتى ينال كل طالب منهم حقه فى التعليم وحتى يتخرج من كلية وقد نال القسط المناسب من التعليم ليصير نافعاً لمجتمعه دون أن يتخرج حاصلاً

فاقدا للخبرة التعليمية التى تؤهله لمباشرة وظيفته التى أعد لها فيعتبر وبالا على الناس وعضواً فاسداً فى المجتمع .

- صدور قرار مجلس جامعة الأزهر بعدم قبول طلاب من خارج الأزهر لكليات الجامعة نظراً لزيادة أعداد طلاب جامعة الأزهر زيادة مضاعفة يغدو متفقا وصحيح حكم القانون – مؤدى ذلك : - رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٣٦٧٨ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٨/٥/١١م

٣٨- جامعة ٦ أكتوبر قواعد القبول بها

◄ حصول الطالب على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - المجلس الأعلى للجامعات هو المختص بمعادلة الشهادات الأخرى بشهادة الثانوية العامة – إذا ثبت أن التحاق المدعية بالجامعة قدم بناء على غش منها فللجامعة أن تسحب قرار قبول التحاقها بالجامعة وترتب على هذا السحب كافة الآثار القانونية الصحيحة :

- أعتد المشرع بشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها للقبول بالجامعات المصرية التى تخضع لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م ، وتلتزم جامعة ٦ أكتوبر – بحسبانها من ضمن الجامعات التى تخضع لأحكام هذا القانون بكافة الضوابط والأحكام التى قررها ، ومنها أنه لم يقصر القبول بالجامعات الخاضعة لأحكامه على الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فحسب ، وإنما أجاز معه الحاصلين على ما يعادلها ، ومن ثم يتوقف قبول الطلاب الحاصلين على شهادات أخرى بخلاف الثانوية العامة على معادلة الجهة الإدارية والمتمثلة فى المجلس الأعلى للجامعات لهذه الشهادة بشهادة الثانوية العامة .

وحيث إن معادلة شهادة الدبلومات التجارية وكذا الصناعية بالثانوية العامة يتوقف على قيام الطالب الحاصل عليها على دخول امتحان مواد معادلة الثانوية إذا ما قررت الجهة الإدارية ذلك ، فإذا لم يثبت معادلة هذه الشهادة بالثانوية العامة فإن الأصل يستصحب والعدم لا يولد ، وبالتالى تظل الشهادة الحاصل عليها الطالب غير معادلة لشهادة الثانوية العامة حتى تفصح الجهة الإدارية بغير ذلك : - إذا ثبت أن التحاق المدعية بكلية العلوم الاجتماعية – جامعة ٦ أكتوبر – قد جاء بناءً على غش منها ، الأمر الذى يجعل من حق الجامعة أن تسحب قرار قبول التحاقها بالكلية فى أى وقت وترتب على هذا السحب آثاره القانونية الصحيحة ومنها منعها من دخول الامتحان " تطبيق "

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٩٦٨ لسنة ٥٧ق – جلسة ٢٠٠٨/٢٥/١١م